

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٩؛
وبناءً على طلب محافظ البحيرة؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرارات

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، النص التالي:

«تخصيص مساحة ٤٠٠م٢ بحى السلام بمدينة رشيد لإقامة مجمع محاكم عليها،

بالمحدود والأبعاد التالية:

الحد البحري: خط مستقيم بطول ٣٧م على شارع مضرب التحرير.

الحد القبلي: خط مستقيم بطول ٤٤,٥م على شارع متفرع عرض ١٠م.

الحد الشرقي: خط مستقيم بطول ٦٠م بجوار مركز شرطة رشيد.

الحد الغربي: خط مستقيم بطول ٥٣,٥م على شارع ١٠م.

وذلك وفقاً للرسم التخطيطي المرفق».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوى

